

المجلس السادس عشر من التعليق على صحيح مسلم | | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ابن ابي شيبة وعمرو بن ناقل واسحاق ابن ابراهيم جميعا عن سفيان. قال ابو بكر حدثنا سفيان ليلة عن الزهري عن محمود ابن الربيع

ابن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب طيب وانا اقول سفيان بن علي هل روى سفيان الثوري عن الزهري نعم لم يثبت له رواية نعم

مليار واذا قيل سفيان عن الزهري فهو ابن نعم - [00:00:15](#)

قال حدثني ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن يونس حاء وحدثني حرملة ابن يحيى اخبرني بواحد اخبرني يونس عن ابن شهاب

اخبرني محمود ابن الربيع عن عبادة ابن الصامت قال قال رسولا صلى الله عليه وسلم - [00:00:39](#)

لا صلاة لمن لم يقترب بام القرآن. نعم درجة اللفظ هو المحفوظ هل يقال ان يونس هل رواه هنا بالمعنى نعم. قال رواه بالمعنى

اللفظ الاخر والمحفوظ لا صلاة لمن يقرأ - [00:00:53](#)

فاتحة الكتاب كما ان في رواية لا توجد صلاة لمن يقرأ هي بفاتحة التاب هنا رواه بمعنى مروة باللفظ ما جات هذه الرواية في

الصحيحين ولا في احدهما روى بالمعنى - [00:01:34](#)

نعم في الفاتحة شريكيتها بالترتيب شرقيتها الجهرية والسرية ولا مذهب من الحديث هذا المذبح الحديث يكون قولاً للعلماء هذا.

كيف يكون واحد واحد انكر يكون قولاً اصلاً لما قيل له ان فلانا يقصد الشافعي - [00:01:47](#)

يقول من لم يقرأ بالفاتحة بطلت صلواته غضبا عنه قال من قال بهذا هذا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم

باحسان وهذا مالك في المدينة والليث من الشعب في مصر والاوزاعي في الشام وسفيان في الكوفة هل سمعتم احدا منهم قال هذا

القول - [00:02:26](#)

الدنيا كلها. والله ليس اهل الحديث فقط هؤلاء اهل الحديث اهل الدنيا. انكر رحمة يكون فيه قوى الاصنام ما في قوة اصلا تعالى

الحكاية من احمد الاجماع بالمفسدة. لكن نعم في خلاف. لكن الكلام فقط ليس هذا مذهب هذا الحديث هذا. هذا مذهب اهل الحديث

- [00:02:45](#)

لا خذي بالثاني. خذي بالثاني مذهب مالك ورواية عن احمد انها واجبة في في الثالث حنا غير واجب لا في السرية ولا في الجهرية

والمذهب ابو حنيفة لكن ابي حنيفة يوجب القراءة بعد الفاتحة لكن لا يوجب يوجب القراءة في الصلاة لا يجب الفاتحة - [00:03:02](#)

القراءة بعض الناس يعرض على ما يجب القراءة لا يجبر قراءة ابو حنيفة لكن لا يجبر الفاتحة ذات بمعنى وقرأ بغير الفاتحة اجزاء

المهم عند ابي حنيفة يقرأ ثلاث مذاهب للعلماء - [00:03:37](#)

خلاف بينهم في ذلك. لكنه يوجب القراءة هو الوجوب فساد الشرقية نعم حدثنا الحسن بن علي الحيواني وحدثنا يعقوب ابن ابراهيم

ابن سعد حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان محمود ابن الربيع الذي - [00:03:50](#)

مد رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئر اخبره ان عبادة ابن الصامت اخبره ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا

صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن. نعم. لا صلاة يقرأ بهما القرآن - [00:04:11](#)

هذا متفق على صحته يحمل هذا على السرية جمعا بينه وبين النصوص الأخرى جاء عند مالك مثلا عن الزهري عن ابن كيمة عن ابي

هريرة قال انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الجهر فيها - [00:04:27](#)

وقال هل ترى معي مثل واحد؟ قالوا نعم ولما قال مرتين ثلاثة قال قل ما لينازع القرآن. قال الزهري تنتهي الناس عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر - [00:04:42](#)

وهذا حديثنا الصحيح. ولكن قوله فانتهي الناس هذا من قول آ الزهري يحمل حديث لا صلاة ليقرأ على الصلاة السرية. والحديث الاخر على صاا جارية. ولذلك مذهب الجماهير ان الفاتحة لا تجب في الصلاة الجهرية - [00:04:54](#)

وهذا هو الاقرب الى الصواب. انا تجب الفائدة في الصلاة السرية. اذا كان في فرصة سكت الامام تقرأ في الجارية ما سكت لا تنازع القراءة تقرأ ويقرأ وتنازع القرآن ثم قراءة قرأت بعده - [00:05:15](#)

هنا ما تستفيد؟ لامامك اوصات ولا لقراءتك اه استفدت وهذا هو لي انكره الامام احمد ان يكون قولاً بمعنى ولم يقرأ بطل الصلاة. اما القوى بالوجه فابو هريرة في مسلم قال قد اقرأ بها يا فارس في آ - [00:05:28](#)

اما الاثر عن عمران عند ابي داوود ضعيف قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد فصاعدا. نعم ماذا يحكي عن الزيادة معمر ما اصعب من اصحاب الزهري روى الحديث ولم يذكر هذه اللفظة - [00:05:43](#)

سفيان. عندنا سفيان ابن عيينة ويونس. ويونس ليزيد الايدي نعم عامة اصحاب الزهري وكابر ائمة الحكم يروون هذا الخبر عن الزهور عن محمود ابن ربيع عن عبادة بلفظ لا صلاة للامام فاتح الكتاب. خالفهم معمر فزاد - [00:06:08](#)

فصاعدا والواد معمر شادة الائمة الكبار خالفوا في ذلك. نعم. نعم. في من اكد الاستحباب لكن لم يقل بالوجوب. نعم وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي واخبرنا سفيان ابن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:06:37](#)

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ومعنا خداج ناقصات غير تامة آ غير تمام البقية لابي هريرة انا نكون وراء دماء. فقال اقرأ بها في نفسك - [00:07:00](#)

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى حمدني عبدك. واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي. واذا قال - [00:07:19](#)

مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة الي عبدي اذا قال اياك نعبد واياك نستعين. قال هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما شاء اذا قال اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال هذا لعبي ولعبي من سأل -

[00:07:39](#)

قال سفيان حدثني بالعلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب دخلت عليه وهو مريض في بيته فسألته انا عنه. ابو هريرة استدل بهذا

الحديث على وجوب الفاتحة. ما وجه ماذا نفهم من هذا - [00:08:01](#)

الصلاة هي الفاتحة. هذا يعني ان لابد ان طيب هل يشمل السرية والجاهلية؟ كيف نجيب عن هذا الاخرى وايضا اذا امن الانسان على دعاء على الدعاء اعتبره بمنزلة داعي. يأمن على قراءة الامام بمنزلة القارئ. لان الله قال قد اجيببت دعوتكما - [00:08:18](#)

تستقيم. كان موسى يدعو وهارون يؤمن. وقد سماهم الله داعيين قال قد اجيببت دعوتكما. ما قال قد اجيببت دعوتك سمي المؤمن داعية. وعلم ان المؤمن يسمى قارئاً لو قرأ الامام - [00:08:43](#)

اه قيل للمأمون تقرأ وجوبا. اذا قال الامام ولا الضالين امين نقول على المأمون قراءة الفاتحة والاصل ان الامام ما يستكت لانه لا اصل للسكتة وكان يقرأ الامام مثلاً سورة - [00:09:02](#)

هذي يقرأ انا اعطيناك الكوثر سيفرغ الامام من القراءة ولا يزال المأموم في قراءة الفاتحة الامام سيفرغ امامه لا زال يقرأ وحينئذ لا لا يكون المأموم قد استمع للامام وما الفائدة من جار الامام حينئذ - [00:09:17](#)

ما في فائدة كما نقول بأنه يسقط يعطي فرصة او نقول لا فائدة من قراءته نعم على التفصيل ذهب كابر الصحابة منهم ابو بكر يا عمر وعلي وعبد الله بن عمر وجاء بن عبدالله وزيد بن ثابت كل هؤلاء ذهبوا الى ان الفاتحة لا تجب في - [00:09:36](#)

الجهرية انه تجد في السرية حدثنا مالك ابن انس عن العلاء ابن عبد الرحمن انه سمع هذا السائل مولى هشام ابن زرة يقول سمعت ابا

هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:18](#)

حدثني محمد ابن راشد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب ان ابا السائل مولى بني عبد الله ابن اخبره انه سمع ابي هريرة فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:35](#)
من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بام القرآن. بمثل حديث سفيان في حديثهما قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي. ورد حديث عند اهل السنن صريح به ان الفاتحة تقرأ في الجهرية. وان من لم يقرأ بها فلا صلاة له -

[00:10:52](#)

وذلك من طريق محمد بن اسحاق عن مكحول عم محمود ابن الربيع عن عباد ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلمكم تقرأون خلف امام؟ قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب. ما الجواب على هذا الحديث - [00:11:13](#)
نعم هذا خبر معلوم محامي اسحاق عمك حول وخرف يا خلف الزهري فروى عم محمود الربيع انعمل بلفظ لا صلاة لمن يقرأ فاتحة الكتاب. فهل هذا الخبر معلوم؟ ولا يقوى التفرد باسحاق بي. لو طريق اخر عند ابي داود ايضا - [00:11:30](#)
مجهول احمد ابن جعفر المعقلي حدثنا النظر ابن محمد حدثنا ابو اويس اخبرني الاخبار العلاء قال سمعت من ابي ومن ابي الشائب وكان جليسي ابي هريرة قال قال ابو هريرة - [00:11:48](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي فداء سيدنا محمد بن عبدالله بن نوير انتهى ابو اسامة عن حبيب ابن الشهيد - [00:12:06](#)

قال سمعت عطاء يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءته قال ابو ذر فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:24](#)

اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم. نعم هذا يرسل هذا الخبر يجهر في المغرب نعام يا خير في السنة طيب هل ممكن يقال ان هذه بدعة تدع في الدين هذا - [00:12:37](#)

نعم ايه نعم هذا معنى لو فعله عادل يجعل هذا هو الجار وهذا هو نقول خالف السنة وابتدع في الدين. فهل هذا قول الفقهاء انه يجوز الجار في موطن السر والسر في موطن الجار هذا اذا ما اتخذها عادة يعني صار يعني اه في حالة وقضية عينية متى اتخذ هذا عادة - [00:13:22](#)

او جعل هذا هو الدين فهذا قل الجدد في الاسلام نعام ام لا حدثنا عمرو الناقد وزهير ابن حرب واللفظ لعمره قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم اخبرنا ابن جريج عن عطاء - [00:13:45](#)

قال قال ابو هريرة في كل الصلاة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفيانا منه فقال له رجل ان لم ازد على ابي القرآن قال ان زدت عليها فهو خير - [00:14:05](#)

وان انتهيت اليها عن حبيب عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال ابو هريرة في كل صلاة قراءة فما النبي صلى الله عليه وسلم اسمعناه وما اخفى منا اخفيناه منكم. ومن قرأ بامه بام الكتاب فقد اجزأت عنه. ومن زاد - [00:14:21](#)

حدثني محمد المسمى حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد - [00:14:46](#)

فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه والسلام وقال ارجع فصلي فانك لم تصلي فرجع الرجل فصلى كما - [00:14:59](#)

صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصلي فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا. علم - [00:15:15](#)

قال اذا قمت الى الصلاة فثبت ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راکعاً. ثم ارفع حتى تعدل قائماً حتى تطمئن ساجدا ارفع حتى تطمئن جالسا - [00:15:35](#)

ثم افعل ذلك في صلاتك. نعم ماذا نستفيد من قوله صلى الله عليه وسلم؟ ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن. على عدم وجود الفاتحة

على عدم تعيين الفاتحة مراد مسلم تأخير الحديث عن احاديث قراءة الفاتحة - [00:15:50](#)

نعم المجتمع العلوي ديالي يعتبر انه يرى انه عدم تعيين الفاتحة هذا فيه احتمالين ليس بصريح عنه لكن هذا محتمل نعم طبعاً وفيه السلام انه لازم فرداً لا يتعايد وعليكم السلام. لو كان السلام عليك واحد قلت وعليك السلام مافي مانع وردت الادلة ولو قلت وعليك

السلام - [00:16:08](#)

هذا الحديث حج في هذا ارجع وعليكم السلام قال وعليك السلام ولم يقل وعليكم السلام اي نعم لكن في الوقت لكن لو ترك فيما

مضى قبل خروج الوقت ما امر باعادة ما مضى - [00:16:50](#)

هذا دليل. نعم. خذ هذا نعم الحكمة مهمة جدا ان اللي سيتعلم يسأل ليش ما سأل هو يسأل هو ابتداء - [00:17:18](#)